



فبراير 2013م



## المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	التسمية والتعاريف والأهداف	4
2	مجلس البحث العلمي واللجان والمجموعات البحثية	5
3	دعم وتمويل البحث العلمي	9
4	المؤتمرات والمجلات العلمية	11
5	أحكام عامة	12





## المقدمة:

يحظى البحث العلمي في جامعة العلوم والتكنولوجيا باهتمام كبير، كونه يمثل الوظيفة الرئيسية الثانية بعد الخدمة التعليمية التي تقدمها الجامعة، وقد زاد اهتمام الجامعة بالبحث العلمي بعد إعدادها إستراتيجية الجامعة للفترة 2011- 2015م، حيث أوضحت الإستراتيجية رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها تجاه البحث العلمي كمنهج وأسلوب عمل تسهم الجامعة من خلاله في حل المشكلات المجتمعية وتحقيق التنمية الاقتصادية، كما خصصت الجامعة 2% من إيراداتها للبحث العلمي، إضافة إلى المخصصات المالية المعتمدة في الموازنة السنوية للجامعة لتنفيذ الأنشطة والفعاليات والمؤتمرات الدولية العلمية في ضوء الخطة التنفيذية السنوية.

إن إعداد هذه اللائحة يسهم في تحقيق الإرادة القوية لقيادة الجامعة لإيجاد بيئة جاذبة وحاضنة للكفاءات العلمية في مجال البحث العلمي، وتوفير فرص لمنتسبي الجامعة لتوظيف قدراتهم وطاقاتهم في هذا المجال، للنهوض بمستوى البحث العلمي على مستوى الجامعة، وقد تضمنت هذه اللائحة العديد من المجالس واللجان وتشكيلها وتحديد مهامها، إضافة إلى تنظيم المؤتمرات وإصدار المجلات العلمية، بالإضافة إلى دعم وتمويل البحث العلمي.

نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية

أ.د. عبد اللطيف مصباح محمد



جامعة العلوم والتكنولوجيا



## قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (2) للعام الجامعي (2012/2013م)

### بشأن اعتماد لائحة البحث العلمي

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م الخاص بإنشاء الجامعة.
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005 بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2007 بشأن اللائحة التنفيذية .
- وعلى محضر مجلس الإدارة بتاريخ 2007/9/2.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (2) للعام 2012/2013م بتاريخ 2013/02/07 م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر مايلي:

مادة (1) : تعتمد لائحة البحث العلمي الآتي نصها:

#### 1) التسمية والتعاريف والأهداف:

التسمية:

مادة (2):

تُسمى هذه اللائحة (لائحةُ البحث العلمي).

التعاريف:

مادة (3):

يكونُ للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، وإنما وردت في هذه اللائحة ما لم يدل السياق صراحةً

على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- المجلس: مجلسُ البحث العلمي في الجامعة.
- العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
- العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
- الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.
- البحث العلمي: كلُّ جهدٍ علميٍ تؤدي مخرجاته إلى تنمية المعرفة الإنسانية.
- لجنةُ البحث العلمي: لجنةٌ تتشكلُ في الكلية تختصُ بكلِّ ما له علاقة بالبحث العلمي على مستوى الكلية.
- المجموعة البحثية: هي مجموعة باحثين تعمل في بحثٍ مشتركٍ في مجالٍ من مجالات العلوم التطبيقية أو النظرية.





- الباحث الرئيس: عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراة في الجامعة يمثل المجموعة البحثية ويتولى الإشراف عليها وإدراتها وتمثيلها في الجامعة وخارجها.
- الباحث المشارك: باحثٌ يشترك مع مجموعة من الباحثين (المجموعة البحثية) لإنجاز بحثٍ أو دراسةٍ في مجالٍ من مجالات العلوم التطبيقية أو النظرية.
- النشر العلمي: هو نشرُ الكتب العلمية المؤلفة ووقائع الملتقيات العلمية (مؤتمرات، ندوات علمية، ورش عمل، .....، إلخ) والمجلات العلمية المتخصصة والتقارير العلمية.
- الدراسات: هي الأعمال المنهجية التي ترمي إلى تحصيل المعرفة والمعلومات من مصادرها المختلفة ثم القيام بتحليلها واستخلاص النتائج وتقديم التوصيات والمقترحات.
- المُحكّم: هو عضو هيئة التدريس من حملة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة من داخل الجامعة أو خارجها يُكلف بفحص ودراسة إنتاجٍ علميٍّ ويقدم رأياً مبرراً حول جدوى البحث وصلاحيته.
- المُراجع: هو عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة من داخل الجامعة يُكلف بمراجعة إنتاجٍ علميٍّ قبل إرساله للمحكّم.
- المُستشار: هو عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراة ومن ذوي الخبرة يُكلفه المجلس بتقديم خدماتٍ أو دراساتٍ استشارية.
- المجلة: مجلة علمية مُحكّمة تُصدرُ عن كلية أو مركز علمي في الجامعة.
- الصندوق: صندوق البحث العلمي في الجامعة.

#### الأهداف:

#### مادة (4):

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم أعمال البحث العلمي في الجامعة.
2. تحفيز الباحثين على تطوير قدراتهم ومهاراتهم في مجال البحث العلمي.
3. تفعيل دور الجامعة في خدمة المجتمع من خلال البحث العلمي.
4. الاسهام في تنظيم بيئة جاذبة وحاضنة للكفاءات العلمية في مجال البحث العلمي.

#### (2) مجلس البحث العلمي واللجان والمجموعات البحثية:

#### مادة (5):

يُشكّل المجلس برئاسة العميد وعضوية كلٍ من:

1. رئيس لجنة البحث العلمي في كلّ كليةٍ من كليات الجامعة.
2. رئيس قسم البحث العلمي والنشر في العمادة.
3. شخصية أكاديمية بلقب أستاذ أو أستاذ مشارك من الكليات النظرية.
4. شخصية أكاديمية بلقب أستاذ أو أستاذ مشارك من الكليات التطبيقية.
5. أي شخصية مهتمة بالبحث العلمي من خارج الجامعة يرى المجلس إضافتها.
6. مدير مكتب العميد، مقررًا.





**مادة (6) :**

يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيس المجلس، وفي حال تعذر انعقاد المجلس خلال الإجازات الدراسية، يجوز له تفويض بعض مهامه وصلاحياته إلى العميد، وعلى العميد اعلام المجلس بما تم اتخاذه من قرارات في أول جلسة له بعد الإجازة.

**مادة (7) :**

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. اقتراح سياسات البحث العلمي في الجامعة.
2. وضع موجهات عامة لاعتماد الخطط البحثية في الكليات.
3. الموافقة على الموازنة السنوية اللازمة لمتطلبات البحث العلمي ورفعها للجنة إدارة الصندوق لاعتمادها.
4. الموافقة على خطة مشاريع البحوث العلمية والدراسات المقدمة .
5. وضع أسس التعاون والتسيق مع الجهات الأخرى المعنية بالبحث العلمي داخل اليمن وخارجها.
6. اعتماد الأبحاث التي ستفندها المجموعات البحثية.
7. مناقشة التقرير السنوي لعمادة البحث العلمي.
8. العمل على حفظ حقوق الباحثين والجامعة وفقاً للائحة حقوق الملكية الفكرية.
9. اقتراح اللوائح والقواعد والإجراءات المنظمة لحركة البحث العلمي في الجامعة.
10. اعتماد خطة الجامعة التنفيذية للأنشطة البحثية.
11. دراسة وإقرار مشروع جائزة العلوم والتكنولوجيا السنوية للبحث العلمي.
12. النظر في أي أمور أخرى تتعلق بشؤون البحث العلمي.

**مادة (8) :**

يتولى رئيس المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. الاشراف على تنفيذ سياسة البحث العلمي في الجامعة.
2. الإشراف الفني والإداري على مختلف نشاطات العمادة المرتبطة بالبحث العلمي.
3. متابعة تنفيذ المشروعات البحثية والدراسات التي تضمنتها الخطة البحثية للجامعة وبحسب الموازنة المعتمدة.
4. الموافقة على توصية الأقسام العلمية بالتعاقد مع باحثين أو موظفين أو فنيين لفترات محدودة في ضوء الموازنة المعتمدة للبحث العلمي.
5. التواصل مع الجهات ذات العلاقة لتوفير وتهيئة الوسائل والإمكانات البحثية لإجراء الأبحاث في جو علمي ملائم.
6. الإشراف على إنشاء قاعدة معلومات للأبحاث الجارية والمنجزة في الجامعة أو من خارج الجامعة.
7. متابعة تبادل المعلومات البحثية مع الجامعات ومراكز البحوث الأخرى داخل اليمن وخارجها.
8. الإشراف والمتابعة لإعداد مشروع خطة وموازنة البحث العلمي والتقرير السنوي ومتابعة تنفيذها.
9. متابعة تشكيل لجان العمل المتخصصة في البحث العلمي واعتمادها.
10. الإشراف على بناء قاعدة بيانات خاصة بأعضاء هيئة التدريس من حملة الألقاب العلمية للاستفادة منهم في تنفيذ وتحكيم البحوث العلمية.
11. اقتراح تشكيل مجلس البحث العلمي والرفع إلى رئيس الجامعة لإصدار القرار.





12. متابعة إنجاز المؤتمرات العلمية التي تقيمها الكليات بحسب الخطة والموازنات المعتمدة.

13. التعامل مع أية أمور أخرى تتعلق بشؤون البحث العلمي.

#### مادة (9):

تُشكل في كل كلية لجنة للبحث العلمي تكون مسؤولة عما يأتي:

1. مراجعة مشروعات البحوث المقدمة من أعضاء هيئة التدريس في الكلية والتأكد من استيفائها للشروط ورفع التوصيات حيالها إلى العمادة .
2. اقتراح أولويات المشاريع البحثية على مستوى الكلية.
3. إعداد تقارير عن شؤون البحث العملي في الكلية بما فيها الإنتاج العلمي لأغراض التوثيق العلمي ورفعها للعمادة.
4. الموافقة على احتياجات البحث العلمي في الكلية ورفعها إلى العمادة .
5. القيام بمتابعة أية أمور أخرى ذات صلة بالبحث العلمي ورفعها إلى العمادة.
6. التوجيه باعتماد خطط البحث العلمي في الكلية والرفع إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي لإقرارها.
7. الموافقة على تعديل خطة البحث عند وجود مبررات مقبولة.
8. اقتراح رئيس تحرير المجلة العلمية في الكلية ورفع المقترح إلى العمادة.
9. مناقشة أي قضايا تتعلق بالبحث العلمي في الكلية.

#### مادة (10):

مهام رئيس لجنة البحث العلمي في الكلية:

1. رفع خطط وموازنات ومتطلبات لجنة البحث العلمي في الكلية إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
2. تمثيل الكلية في مجلس البحث العلمي.
3. صرف مستحقات الباحثين أو المحكمين في البحوث في إطار الكلية في ضوء الموازنة المعتمدة وبحسب نظام الصلاحيات المالية.
4. توفير المعلومات والبيانات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات البحث العلمي في الجامعة ومتابعة تحديثها فيما يخص كلياته.
5. رفع تقارير إلى العمادة عن شؤون البحث العلمي في الكلية بما فيها الإنتاج العلمي لأغراض التوثيق.
6. القيام بمتابعة أية أمور أخرى ذات صلة بالبحث العلمي ورفعها إلى العمادة.

#### المادة (11):

1. يُمثل الباحث الرئيس المجموعة البحثية وتكون المسئولية الأدبية تضامنية، وكل عضو في المجموعة مسؤول بدوره في البحث، ويمثل المجموعة كل فيما يخص له في المشروع البحثي.
2. عند وجود ضرورة لتمديد مدة البحث، على الباحث أن يقدم طلباً لتمديد مدة البحث إلى اللجنة قبل تاريخ انتهاء فترة البحث بثلاثين يوماً على الأقل مشتملاً على الآتي:

- أ- تبريراً لطلب التمديد موضحاً به ما تم إنجازه في البحث حتى وقت طلب التمديد.
- ب- خطة العمل لإتمام الجزء المتبقي من البحث خلال مدة التمديد.





3. تقوم اللجنة باستشارة القسم العلمي المعني قبل النظر في طلب تمديد مدة البحث .
4. لا يكون التمديد ساري المفعول إلا باعتماد من العميد بناءً على موافقة المجلس.
5. عند إيقاف البحث الممول من الجامعة لأي سببٍ من الأسباب يتم تصفيته مالياً، وتعادُ بقية المبالغ المالية إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة.
6. التزام الباحث أو المجموعة البحثية بعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بمضمون البحث الذي تموَّله الجامعة لأي شخصٍ أو جهة وإلا تعرّض للمساءلة القانونية.
7. في حال عدم إمكانية استمرار الباحث الرئيس في استكمال البحث الذي تموَّله الجامعة لأي سببٍ من الأسباب يُتَّبَعُ أحدُ الخيارين الآتيين:
  - أ - استكمال المشروع البحثي باختيار أحد الباحثين المشاركين في فريق البحث كباحثٍ رئيسٍ وذلك بتوصية من المجلس مع إمكانية إضافة باحثٍ جديدٍ إلى المجموعة البحثية.
  - ب - إيقاف المشروع البحثي وتصفيته وإعادة المبالغ المتبقية إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة.
8. للباحث الرئيس عملُ توصيةٍ مبررةٍ إلى العمادة باستبعاد باحثٍ أو أكثر من المشاركين واقتراح البدائل المناسبة ورفعها إلى العمادة.
9. في حال عدم اقتناع العمادة والمجلس بالأسباب التي تدعو إلى استبعاد باحثٍ أو أكثر من المشاركين في الفريق البحثي، يُرفعُ الموضوعُ إلى لجنة العمداء.
10. يتولى الباحث الرئيس تقديم تقارير دورية إلى العمادة كل ثلاثة أشهر بدءاً من تاريخ الموافقة مبيناً في كلِّ تقرير سير البحث وما وصل إليه من نتائج متضمنةً تلخيصاً لكافة الأعمال التي تمَّ إنجازها في الفترة الماضية وما سيتمُّ إنجازه لاحقاً.
11. يُناقش المجلسُ التقريرَ الدوري ويجوز للمجلس إرساله إلى إثنين من المحكمين المختصين ويتم تزويد الباحث الرئيس بما يردُّ من ملاحظات على التقرير.
12. في حال كانت ملاحظات المحكمين أو المجلس سلبية يتمُّ إيقاف تمويل البحث والرفعُ إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب للحفاظ على ممتلكات وموارد الجامعة.
13. يتولى الباحث الرئيس تقديم ثلاث نسخٍ من التقرير النهائي إلى العمادة، بالإضافة إلى نسختين على أسطوانةٍ ضوئيةٍ مكتوبةٍ وفقاً لتعليمات العمادة.
14. تتولى العمادة إرسالَ التقرير النهائي للبحث إلى إثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص لتقييمه، وترسلُ ملاحظات المقيمين إلى الباحث الرئيس لأخذها في الاعتبار عند إعادة الصيغة النهائية للبحث.
15. في حال اختلاف وجهات النظر بين الباحثين والمقيمين يُرسلُ التقرير إلى مقيمٍ ثالثٍ للترجيح.
16. يتولى الباحث الرئيس تقديم البحث النهائي بعدد ثلاث نسخٍ أصليةٍ بما في ذلك أصول الرسوم ووسائل التوضيح والأفلام ... الخ إلى العمادة، إضافةً إلى التقرير المالي الختامي.
17. تتولى مجموعة البحث إعداد البحث بصورته النهائية وفقاً لمواصفات النشر المعتمدة من قبل العمادة أو جهة النشر.
18. تتولى مجموعة البحث نشر البحث في مجلةٍ علميةٍ محكمةٍ، ويفضَّلُ نشر البحث في المجلات المصنفة عالمياً والمسماه بـ ISI أو IF .





#### المادة (12):

1. لا يجوز نشر البحث أو أي نتائج له إلا بعد موافقة العمادة، كما أن للجامعة الحق في الاستفادة من البحث حسبما تراه مناسباً، وذلك في حال الأبحاث العلمية الممولة من الجامعة أو عن طريقها.
2. يُرشح الباحث الرئيس ثلاث جهات لنشر البحث وللمجلس اختيار واحدة منها.
3. يجوز للباحثين بموافقة العمادة نشر نتائج البحث في المجلات والدوريات العلمية المحكمة وبما لا يُخل بحقوق جهة التمويل أو ملكيتها لأية حقوق ناتجة عن البحث كبراءة الاختراع وغيرها.
4. تلتزم مجموعة البحث بنشر ورقة علمية على الأقل من المشروع البحثي في مؤتمر علمي مُحكم أو مجلة علمية مُحكمة على أن تلتزم العمادة بدفع تكاليف النشر والمشاركة في المؤتمر حسب موازنتها المعتمدة.

#### المادة (13)

يحتفظ بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية من كل رسالة من رسائل الماجستير والدكتوراه في العمادة.

#### المادة (14):

- تشكل لجنة أخلاقيات البحث العلمي على مستوى الجامعة بقرار من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بناءً على توصية المجلس، على أن تتولى المهام الآتية:
1. التأكد من التزام الباحثين بالأمانة العلمية والحقوق الفكرية.
  2. الموافقة على نشر الأبحاث العلمية المتعلقة بالدراسات الطبية والصيدلانية.
  3. التأكد من عدم التعارض مع النظام العام والقوانين وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

#### 3) دعم وتمويل البحث العلمي:

#### المادة (15):

ينشأ صندوق للبحث العلمي في الجامعة بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

#### المادة (16):

تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:

1. نواب رئيس الجامعة.
2. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
3. أمين عام الجامعة.
4. عميد الكلية المعني بالبحث المراد تمويله.

#### المادة (17):

تتمثل مهام لجنة الصندوق في الآتي:

1. اعتماد الموازنة السنوية للخطة البحثية للجامعة.
2. البت في تمويل البحث العلمي خارج الخطة البحثية للجامعة.
3. النظر في تمويل البحث العلمي والنشر من خارج الجامعة.
4. مناقشة القضايا المتعلقة بالصندوق المعروضة على اللجنة من قبل رئيس الجامعة أو نائبه.



5. للجنة الصندوق بناءً على توصية المجلس تقديم الدعم المناسب لنشر بعض المؤلفات المتميزة من إيرادات الصندوق.

#### المادة (18):

تتكون الموارد المالية للبحث العلمي من الآتي :

1. إيرادات الصندوق التي تمثل نسبة (2%) من إيرادات الجامعة المخصصة لدعم البحث العلمي.
2. إيرادات البحوث والدراسات والكتب واشتراكات المجلات العلمية التي تصدرها الجامعة.
3. موارد من جهات مانحة تهتم بالبحث العلمي.
4. أية مصادر تمويل أخرى غير مشروطة وبما لا يتناقض وأهداف الجامعة وقيمها.

#### المادة (19):

تمولُّ البحوث المعتمدة وفق الشروط والإجراءات الآتية:

1. موافقة المجلس.
2. الاتفاق مع الشروط والالتزامات الواردة في العقد المبرم بين الجامعة والباحث أو المجموعة البحثية الذي يمثلها الباحث الرئيس.
3. يكون تمويل البحث العلمي للمدة المقترحة ويجزأ تمويل البحث العلمي الممتد تنفيذه لأكثر من عام واحد.
4. لا تزيد مدة البحث الممول من الجامعة عن عامين ماليين قابلة للتتمديد لمدة أقصاها عام واحد بدون إضافة أي مبالغ أخرى إلى موازنة البحث.
5. تتحمل الجامعة تكاليف نشر البحث العلمي شريطة نشره في مجلات ISI أو IF واقتران اسم الجامعة باسم الباحث وأن يكون الباحث من الجامعة هو الباحث الرئيس.
6. يتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ في الجامعة أثناء تفرغه للبحث العلمي مرتباته كاملة وتذاكر سفر له ولزوجته وثلاثة من أولاده ذهاباً وإياباً مع تحويل راتبه بالدولار ويصرف له مبلغ مقطوع مقابل بدل انتقال بما يعادل راتب شهر.

#### المادة (20):

1. تُمنح البحوث المتميزة ذات القيمة المضافة حوافز تشجيعية وتعطى الأولوية للأبحاث التي تسهم في حل مشكلات مجتمعية ، ويحدد مجلس الجامعة أو العمداء بناءً على توصية المجلس عدد الأبحاث ومعايير الاختيار وذلك وفق الآتي:
  - أ- أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار وأن لا يكون قد مضى على نشره أكثر من عامين.
  - ب- أن يكون البحث قد أنجز في الجامعة وخضع لنظام التحكيم المعمول به في الجامعة.
  - ج- أن لا يكون قد سبق حصول البحث على جائزة أخرى.
  - د- أن لا يكون البحث مستلاً عن رسالة الماجستير أو رسالة الدكتوراه.
2. تتضمن الحوافز التشجيعية للبحوث المتميزة الآتي:
  - أ- شهادة تقدير بإسم الباحث أو الباحثين.
  - ب- مكافأة مالية يحددها مجلس الجامعة أو لجنة العمداء وفي حالة البحوث المشتركة تُوزع المكافأة على المشاركين في البحث وفق النسب المقترحة من الباحث الرئيس واعتماد العميد.



#### المادة (21):

تنشأ بقرار من قبل رئيس مجلس الأمناء جائزة باسم جائزة جامعة العلوم والتكنولوجيا للبحث العلمي.

#### المادة (22):

تنشأ للجائزة أمانة عامة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي وموافقة رئيس الجامعة.

#### المادة (23):

تتولى أمانة الجائزة الآتي:

1. تحديد مجالات الجائزة وشروطها وإجراءاتها.
2. اقتراح قيمة الجائزة وعرضها على لجنة الصندوق لاعتمادها.
3. اقتراح مستحقات المحكمين واللجان الفنية وعرضها على لجنة الصندوق لاعتمادها.
4. اقتراح اللجان التقييمية حسب مجالات الجائزة وعرضها على مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
5. تصميم ما تحتاجه الجائزة من نماذج في مراحلها المختلفة.
6. الاعداد لإقامة احتفال تسليم الجائزة.
7. إنشاء موقع الكتروني خاص بالجائزة ضمن موقع الجامعة.

#### 4) المؤتمرات والمجلات العلمية:

#### المادة (24):

تتولى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي التنسيق مع الكليات المعنية لتنفيذ المؤتمرات العلمية حسب الخطة التنفيذية والموازنة السنوية المعتمدة.

#### المادة (25):

تشكل لجنة للتحضير والإشراف على أعمال المؤتمر العلمي من كل من:

1. ممثل عن رئاسة الجامعة أو عميد الكلية المعنية. رئيساً
2. ممثل عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي. عضواً
3. رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر. عضواً
4. ممثل عن إدارة العلاقات العامة والتسويق. عضواً
5. ممثل عن الإدارة المالية. عضواً
6. ممثل عن إدارة الخدمات والصيانة. عضواً

#### المادة (26):

تموّل المؤتمرات العلمية من الصندوق وفق موازنة تقدم إلى لجنة الصندوق لاعتمادها.

#### المادة (27):

تصدر الجامعة من خلال العمادة مجلات علمية مُحكّمة باسم الجامعة تحت الإشراف العلمي للكليات.





**المادة (28):**

يتولى عميد الكلية المعنية رئاسة تحرير المجلة العلمية المحكمة في الكلية، وتضم هيئة التحرير أساتذة متميزين ممثلين عن التخصصات المعنية في كل مجلة، بالإضافة إلى هيئة استشارية مكونة من باحثين متميزين من داخل الجامعة وخارجها.

**المادة (29):**

يُمنح مدير التحرير مكافأة مالية مناسبة يقترحها العميد ويعتمدها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

**5) أحكام عامة:**

**مادة (30):**

لا يحق للباحث أو المجموعة البحثية تغيير أيأ من الأمور المذكورة أدناه إلا بعد موافقة المجلس:

1. تغيير الباحث الرئيس أو أي باحث مشارك.
2. إضافة باحث أو أكثر.
3. تغيير أهداف البحث أو مجاله أو عنوانه.
4. زيادة في تكاليف موازنة البحث.
5. تمديد المدة المحددة لانتهاء من البحث.

**المادة (31):**

يضع المجلس القواعد المنظمة لآلية الترشيح والتقديم لنيل الجوائز التي تُقدمها الجامعة أو تلك التي تُعلن عنها هيئات أو مؤسسات أخرى.

**المادة (32):**

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه.

والله الموفق،،

صادر من رئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2013/02/21م

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. عبدالعزيز أحمد الكباب

  
